قاتلا بيه فيه فلا يتعرض له ولما دخله الطوفان لم ترتفع فيه دابة على دابة
وكان رجل من قوم ابرهه فيه فلم يبصبه من رمى الابابيل شئ حتى خرج
منه هذا في الجاهلية واما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فالمراد من صيوده
وشجره ونباته وكذا لقطته وتراب عن ان يتعرض احد اليها بقتل او قلع
او قطع او تملك او نقل الا ما استثنى وهذا مقتبس من قوله تعالى حرما
امنا وفيه كبيت حرام الاتي نوع تشبيه وبيت حرام اي ذو حرمة
بالهره وعزة قاهره وهذا اقتباس من قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس ومقام بفتح الميم هو مقتبس من قوله تع فيه ايات بينات
مقام ابرهيم وهو الحجر الذي نزل لابرهيم صلى الله على نبينا محمد وعليه وعلى
وعلى سايرالانبيا والمرسلين وسلم من الجنة كما صرح به الحديث ليقوم
عليه عند بنايه الكعبة اذ اطال البنا فكان يعلو به المكان يضع الحجر
في محله ثم يقتصر به الى ان يتناول من اسمعيل عليه السلام وفيه اثر قدميه
الكريمين وهو الذي نادى عليه لما فرغ من بناء الكعبة ايها الناس ان الله بنى
لكم بيتا فحجوا فسمعته النطف في الاصلاب والاجنة في الارحام فاجابوه
بلبيك وفي رواية انه نادى بذلك على الجبل ولا تنافي لاحتمال انه نادى مرتين
قال الابيه وبقاوه من غير ان يتعرض له احد في الجاهلية مع كثرة السيول
التي كانت تدخل الحرم وتخرج ما هو اكبر منه باضعاف مضاعفة من ايات
الله الباهره واختلفوا في موضعه الموجود فيه اليوم هل هو الذي كان في
النبي صلى الله عليه وسلم والا وانما كان عند باب الكعبة فرده عمر رضي الله عنه
الى موضعه اليوم اجتهادا منه قولان اصحهما الاول ومن الغرايب ما قيل ان
الحجر الذي وضع الخليل عليه رجليه لما جا، بعد موت هاجر ليزور اسمعيل
فراه غايبا فسال زوجته فشكت فقال مري زوجك يغير عتبة بابه
فجاء فاخبرته فطلقها ثم جا، وقد تزوج اخرى فوجده غايبا فسال عن

حالها فاثنت ثم امرته بالنزول لتطعمه فاتى فوضعت له حجر ليغتسل
عليه فوضع قدمه عليه واماله لها راسه فغاصت قدمه ثم رجعت
فغاصت الاخرى فيه ثم قال لها مري زوجك فليلزم عتبة بابه
فيه اي البيت او الحرم ولا يصح عوده للمقام نظير ومن دخله كان
امنا المقام بضم الميم وجوز بعضهم فتحها اي الاقامة بفتح
القوف فيه اي جوار المحل تنزل الرحمات وافاله وكانه اخذ هذا من
ان اهل مكة يسمون جيران الله اي بيته وحرمه والعجب من الشارح
حيث لم يبين معنى هذه القطعة مع خفايها واشتراكها بين معان
كما في القاموس لا يناسب منها الا هذا او بين حرم وحرام جناس
الاشتقاق كهو او شبهه بين مقام والمقام وما يأتي من قضينا والقضا
ره بيا ور حمي وبشر ونشر وشمت وشمت وقباب وقبار حفتها
والرحضا وحطمنا ونحطوقنا والافراوسمحا وسمح وزهلنا
واذهل فقضينا اي اديا اذ القضا يطلق على الاداء كما في قضيت
الدين لها اي بمكة وما ينسب اليها كعرفه ومزدلفه ومنى مناسك جمع
منسك من النسك وهو العبادة اي اركان الحج والعمرة واجبا فها وسنتها
لا تحمد الا في فعل من كيف وقد تميزت بين الحج المتكمل بالجنة من غير عمل
اخر وخروج فاعله من الذنوب كيوم ولدته امه ويكون اشعث اغبر وبينه
من ما لوفاته الحسنه والعشريه وبغرافه لاهله ووطنه وتكفير ذنبانه
علما وما فيه من الحلال ويكون لا يضع قدما او يرفعها الا كتب له من الثواب
ما لا يحيط به الا المتفضل به ويقول لخصوص ينفع ما يورد على النظم
ان غير الحج الا فضل منه والمساوي له والمفضول عنه تحمد فاعله ايضا
نبيه ما قررت به قوله فقضينا والقضا بين دفع ما للشارح هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)